بعرفات بين زوال عشر هذه والفجر فلا يلزمهم الوقوف في التاسع في عام آخر
لأن فيه مشقة عامة بخلاف ما إذا غلطوا على خلاف العادة في الحجيج ولين
الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي ولو غلطوا
بالحادي عشر أو بالثامن أو بالمكان لم يكف مطلقا لندرة ذلك ولو كان
الحضور مع الرقاد فإنه يكفي دون الحضور مع الإغماء ونحوه لوجود أهلية العبادة
في الأول دون الثاني كالصوم ثم الطواف لهما أي للحج والعمرة قال تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق سبعا من المرات ولو متفرقة ماشيا كان أو راكبا
لعذر أو غيره كما أشار إلى ذلك بقوله من زيادته فلو اقتصر على ستة لم يجز
لأنه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم وأفاد بثم
وجوب كون الطواف بعد الإحرام والوقوف في الحج وبعد الإحرام في العمرة
وهو الركن الثالث للحج والثاني للعمرة مبتدئا بأول الحجر الأسود
من جهة الركن اليماني وقد حاذى الحجر كله أو بعضه كله أي بكل بدنه في
مروره والمراد كل الشق الأيسر فلو بدأ بغير الحجر أو به ولكن لم يحاذه بكل
بدنه لم يحسب طوفته انتهى إليه ابتدأ منه كالتنكيس في الوضوء
وموضع الحجر كالحجر لو أزيل والعياذ بالله تعالى ذكره القاضي أبو الطيب
متطهرا متسترا بدا الطاء والهاء أي عن الحدثين والخبث في بدنه وثوبه ومكانه
مستترا عند القدرة كما في الصلاة فلو طاف محدثا أو متنجسا بنجاسة
غير معفو عنها أو مكشوف العورة مع القدرة على سترها لم يصح طوافه
بنيته أي ويبني الطواف محدث في أثنائه ولو عمدا إذا تطهر وإن طال
الفصل لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء بلا استئناف الطوفة
التي أحدث فيها من أول الحجر بل يبني من موضع حدثه والتعريج بعد
من زيادته والبيت أي والحال أن البيت عن يساره في الطواف فلو
استقبله أو استدبره وطاف معترضا أو جعله عن يمينه ومر على الباب
مرورا للقهقرى أو نحو الركن اليماني لم يصح قال النووي وليس شيء
من الطواف يجوز مستقبل البيت إلا في مروره مستقبل الحجر في
وذلك سنة في الطوفة الأولى فيجعل منكبه الأيمن عند أوله ثم يمشي الاولى
مستقبله نحو يمينه حتى يجاوزه ثم ينفتل ليكون البيت عن يساره
قال وهذا غير استقبال عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فذاك سنة مستقلة
في داخل المسجد ولو في أخرياته أو فيما زيد فيه على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
أو على سطحه وإن كان أعلى من البيت أو مع الحائل عن البيت كالسقاية والسواري
ذلك أشار بقوله من زيادته كيف كانت بها السعة ثم لو زيد فيه حتى يبلغ

١٠٨

فطاف فيه في الحل فالقياس كما في المهمات عدم الصحة وخرج بداخله خارجه ولو
بالحرم وخارج البيت لأن من طاف داخله طاف فيه لا به وقد قال تعالى
وليطوفوا بالبيت وخارج شاذروانه بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض
جدار البيت تركته قريش لضيق النفقة وفي البيت على هذا التقدير
غيب ببنيته في الأصل وخارج ستة أذرع من الحجر بكسر الحاء وسكون
الجيم وقوله معه أي الشاذروان تكملة والأذرع الستة من البيت
توافق جدار الحجر وأهملها مع طوافه لأنه خارج البيت كذا قاله الرافعي والأصح
خلافه كما أراده الناظم بقوله تكملة ونص الشافعي وبه جزم معظم
الأصحاب كما في الروضة وغيرها أنه إنما يصح طوافه خارج الحجر أخذا أي
كله لأنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم
من غير أن تدخل فيه أي فيما ذكر من البيت والشاذروان والحجر رجل
للطائف أو يده أو غيرهما من بدنه ليخرج عن البيت بكل بدنه فلو
أدخل يده للاستلام أو رأسه للتقبيل فلا يجزئ شيء من بدنه حتى
يرفع يده أو رأسه عن الشاذروان وذكر الرجل من زيادته
ولو يطوف حل أي حلال أو محرم طائفا له أي طاف لنفسه بحجر صبيين
لجدار أو غيره وذان أي المحرمان نحو ما صح ولم يطوفا الطواف عن نفسيهما
سواء كانا مكلفين أم لا كالطفلين المحمولين لوليهما أو لغيره بكيفية الطواف
كما سيأتي لأنهما كراكبي دابة إذ لا طواف على الحامل سواء نواه الحامل لهما أم
أطلق فإن نواه لنفسه أو له ولهما أو ولأحدهما كان له فقط وزاد قوله
وذان محمولان لبيان معنى المصاحبة في قوله بحجر صبيين أو الذي ما طاف ه
لاثنين محلا وعطف على حل أي ولو يطوف محرم لم يطف لنفسه بحجر صبيين
حملهما ليقصد الطواف لهما بكيفيتها الطواف لعدم وقوعه له حينئذ
لوجود الصارف فإن لم يقصد لهما بأن أطلق أو قصده لنفسه أو لكليهما
وقع له كما قال وعند الإطلاق يحصل له كقصد النفس أو كليهما أي كما يحصل
له إذا قصده لنفسه أو لكليهما أي لنفسه ومحموليه بل أو أحدهما وإن قصده
المحمولان لهما لعدم الصارف عنه وظاهر أن التصوير بحمل واحد مثال
فلو كان الحامل اثنين أو أكثر أو المحمول واحدا أو أكثر من اثنين كان الحكم
كذلك وينشأ منه لك صور كثيرة ذكرها في المهمات وينبغي أن يلحق بالحلال
والمحرم الذي طاف لنفسه محرم لم يدخل وقت طوافه
قبل انتصاف ليلة النحر الركن الرابع للحج والثالث للعمرة
وبعد هذا السعي سبعا لهما أي وبعد الطواف للحج والعمرة السعي لهما ولو متراخيا

Copyright © King Saud University